قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٤٫٩ مليون فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع عليه بتاريخ ١٨/٩/١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٤٫٩ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع عليه بتاريخ ١٨/٩/١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٨١

بين

جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا بالبنك .

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار اليه هنا بالبنك

حيث :

ان حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٩ مايو ١٩٨١ والموجه الى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ لاتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ١٤٫٩٠٠٫٠٠٠ فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل سيارات نقل ومقطورات وقطع غيار للاتحاد العام للجمعيات التعاونية للنقل والمشار اليه هنا بـ "GUCTS" والتى ستسلم لهم بواسطة

Van Doorne's bedrijfs wagenfabriek

داف ب. ف. ايندهوفن والمشار اليها هنا بـ « داف » .

ان البنك سيمنح للمقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ١٤٫٩٠٠٫٠٠٠ فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

ان البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ١٤٫٩٠٠٫٠٠٠ فلورين هولندى (أربعة عشر مليونا وتسعمائة ألف فلورين هولندى) وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

١ ــ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق ووفقا للمادة (١٥) وطبقا لنصوص هذا الاتفاق ، وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة (٣) منه .

وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٢/٨١

٢ ـ لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ، ما لم يتفق على غير ذلك •

٣ ـ بالرغم من استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محدودة فى الأغراض التى تم ذكرها فى فقرة (١) من هذه المادة ، فان المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق الى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فان التزام البنك بدفع أى مبلغ أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا بحكم الواقع •

(مادة ٢)

١ ـ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٥ر٢٪ سنويا (اثنين ونصف فى المائة سنويا) وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة •

٢ ـ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوى فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام •

(مادة ٣)

١ ـ سيستخدم القرض فقط لتمويل تسليم البضائع الآتية من داف الى الاتحاد العام للجمعيات التعاونية للنقل البرى :

١٢٥ لورى DAF FA 2305 DH4 تسليم ميناء الاسكندرية قطع غيار •

مصاريف شحن قطع الغيار كما هو وارد بالعقد ٥٤٦١ (أ) •

٨ قلابات DAF FA2305 DHU تسليم ميناء الاسكندرية قطع غيار •

مصاريف شحن قطع الغيار كما هو وارد بالعقد ٥٤٦٢ (أ) •

لايستخدم القرض تحت أى ظرف لأغراض أخرى غير تسويل تسليم البضائع المشار اليها فى هذه الفقرة •

٢ ــ يكون استخدام هذا الاتفاق طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ ١٩ مايو ١٩٨١ من حكومة المملكة الهولندية الى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ٣ سبتمبر ١٩٨١ من حكومة المقترض لحكومة مملكة هولندا •

(مادة ٤)

١ ــ عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق ارسال طلب مكتوب الى البنك كما هو وارد بالفقرة (٤) من هذه المادة •

٢ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه ، واذا ما وجد الطلب سليما يقوم بابلاغ المقترض بالموافقة •

٣ ــ تتم المسحوبات من القرض من خلال تعهد البنك باعادة الدفع لبنك هولندى مفوض من البنك الأهلى المصرى وذلك للدفع الى « داف » وذلك بناء على المستندات الائتمانية ؛ ويشار هنا الى البنك الأول « البنك الهولندى الدافع » ، ويعتبر التعهد باعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ اعادة الدفع الذى يقوم به البنك •

٤ ــ ان البنك سيتعهد باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع حتى مبلغ ٠ر٩٠٠ر١٤ فلورين هولندى ، بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من المستندات الائتمانية الخاصة به •

٥ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره •

٦ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال •

٧ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فان البنك سيكون مكلفا من المقترض باعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٨ ــ علاوة على ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمدة فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

(مادة ٥)

١ ــ سيتم سداد القرض على خمسة أقساط سنوية ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر الثانى والسبعين من تاريخ أول اخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة كل قسط من الأقساط الخاصة بهذا القرض مبلغ ٢٫٩٨٠٫٠٠٠ فلورين هولندى (مليونان وتسعمائة وثمانون ألف فلورين هولندى) .

(مادة ٦)

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره ٤ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فان المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على اخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ

بالاضـافة الى التعويض سيدفعها المقترض للبنـك ، وفى حالة ما اذا سمحت الظـروف الـسائدة فـيـمـا يـوافق البنـك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدد اقصاها ستون يوما .

(مادة ٧)

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفـائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حسـاب البنك مع بنك الاسـتثمار الهولنـدى باستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقـوم بهـا المقترض طبقا لهـذا الاتفـاق من أى ضرائب بما فى ذلك الرسوم ومصاريف المكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى اقليمه .

(مادة ٨)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض واذا لم تصل البنك اعتراضات المقترض على هـذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الشأن .

(مادة ٩)

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد يتطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وادارة الاتفاق طالما أنه ساري المفعول .

(مادة ١٠)

١ ـ يفوض المقترض البنك الأهلى المصرى تفويضا غير قابل للالغاء فى تنفيذ هذا الاتفاق ، وسوف يزود البنك بنماذج توقيعات الأشخاص الذين سيمثلون البنك الأهلى المصرى .

٢ ـ ان البنك الأهلى المصرى سوف يلزم المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

(مادة ١١)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الاخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٣)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٤)

١ ـ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فان الأنظمة المذكورة فى ١٠٫٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ـ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى •

(مادة ١٥)

لن يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول الا اذا وقع كلا الطرفين الاتفاق وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وساري وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها •

(مادة ١٦)

١ ـ للقيام بهذا العقد ولخدمة الاجراء القانونى فان المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للالغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى بالقاهرة جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى •

٢ ـ يشهد الأطراف الموقعون أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائها ويتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية •

نيابة عن
جمهورية مصر العربية

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الادارة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ١٤ر٩ مليون فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/٩/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٤ر٩ مليون فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع عليه بتاريخ ١٩٨١/٩/١٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ ؛

كمال حسن على